

١٤٥٤
٤٤١/٦١
لا يقبل تفسير الاقرار بما يخالف ظاهره فلو قال له في كذا مال
الفا في كذا دار نصف الزم باقراره ولا يقبل انه يريد ان يبرهن
ذلك وكذا لو قال له في ميراثي مائة فبرهن اقراره بدين ولا يقبل تفسيره
بالبرهن
تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان الكلام متعلقاً ونفصل
متمم لوقال له عندي الف وضرة مائة او منفصلاً بدين او ودية قبل

١٤٥٤
٤٤١/٦١
لا يقبل تفسير الاقرار بما يخالف ظاهره فلو قال له في كذا مال
الفا في كذا دار نصف الزم باقراره ولا يقبل انه يريد ان يبرهن
ذلك وكذا لو قال له في ميراثي مائة فبرهن اقراره بدين ولا يقبل تفسيره
بالبرهن
تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان الكلام متعلقاً ونفصل
متمم لوقال له عندي الف وضرة مائة او منفصلاً بدين او ودية قبل

الفصل الثاني في تعليق الاقرار

١٤٥٥
٤٤١/٦١
الاقرار هباً ربحه سابعه فهو يتلوه بشرطه متعلق فلو قال ان تقدم
فموت او ان جاء رأس الشهر او ان جاء المثل فزيد على كذا او ان شرب
بريداً الحمة زيد فزيد هو ما دلل عليه من قراءة ذلك
الشرط المتعلق بالاصل بالاقرار اذا ضمن ان يرد به اصل الحمة لم يخل
الاقرار كالموقال له على كذا ان جاء رأس الشهر ويقبل قول المقر بجميعه
في تفسير ذلك بالاصل او في حصة الوصية
تفسير الاقرار بمشيمة انه لا يبطله اما تعليقه بمشيمة غيره فيبطل به فلو
قال له على كذا او شراؤه او فريضة الله

١٤٥٥
٤٤١/٦١
الاقرار هباً ربحه سابعه فهو يتلوه بشرطه متعلق فلو قال ان تقدم
فموت او ان جاء رأس الشهر او ان جاء المثل فزيد على كذا او ان شرب
بريداً الحمة زيد فزيد هو ما دلل عليه من قراءة ذلك
الشرط المتعلق بالاصل بالاقرار اذا ضمن ان يرد به اصل الحمة لم يخل
الاقرار كالموقال له على كذا ان جاء رأس الشهر ويقبل قول المقر بجميعه
في تفسير ذلك بالاصل او في حصة الوصية
تفسير الاقرار بمشيمة انه لا يبطله اما تعليقه بمشيمة غيره فيبطل به فلو
قال له على كذا او شراؤه او فريضة الله

الفصل الثالث في وصل الاقرار بما يغيره

١٤٥٦
٤٤١/٦١
الاقرار بالوجه المصدق بالاقرار اذا ضمن ان يرد به اصل الحمة لم يخل
الاقرار كالموقال له على كذا ان جاء رأس الشهر ويقبل قول المقر بجميعه
في تفسير ذلك بالاصل او في حصة الوصية
تفسير الاقرار بمشيمة انه لا يبطله اما تعليقه بمشيمة غيره فيبطل به فلو
قال له على كذا او شراؤه او فريضة الله
١٤٥٧
٤٤٥/٦١
يقبل الاقرار بالمجهول والمجهول يطالب المقر بتفسيره بما يحتمل فان لم يفسره
حتى يفسره
١٤٥٨
٤٤٥/٦١
من اقر ان عليه لفتون حقاً او شيئاً او له اقبل منه تفسيره باقواله او
بغيره غير ما له مما يؤول الاطال او بما ثبت في الذمة ويطلب به فان
فسره بعد تذييل او بشفقة او بما يجب رده وان لم يكن مالاً كطلب الصية
والحاشية قبله ولا يصح تفسيره بمشيمة تجب له ولا يبرهن بالسرور وتثبت
الاطالين ونحو ذلك ولا بما ليس بمتكفل عان كزارة رعية بر
١٤٥٩
٤٤٥/٦١
يلغو الاقرار بمجردك اذا مات المقر قبل تفسيره ولا يبرهن ذمته بشئ مطلقاً

١٤٥٦
٤٤١/٦١
الاقرار بالوجه المصدق بالاقرار اذا ضمن ان يرد به اصل الحمة لم يخل
الاقرار كالموقال له على كذا ان جاء رأس الشهر ويقبل قول المقر بجميعه
في تفسير ذلك بالاصل او في حصة الوصية
تفسير الاقرار بمشيمة انه لا يبطله اما تعليقه بمشيمة غيره فيبطل به فلو
قال له على كذا او شراؤه او فريضة الله
١٤٥٧
٤٤٥/٦١
يقبل الاقرار بالمجهول والمجهول يطالب المقر بتفسيره بما يحتمل فان لم يفسره
حتى يفسره
١٤٥٨
٤٤٥/٦١
من اقر ان عليه لفتون حقاً او شيئاً او له اقبل منه تفسيره باقواله او
بغيره غير ما له مما يؤول الاطال او بما ثبت في الذمة ويطلب به فان
فسره بعد تذييل او بشفقة او بما يجب رده وان لم يكن مالاً كطلب الصية
والحاشية قبله ولا يصح تفسيره بمشيمة تجب له ولا يبرهن بالسرور وتثبت
الاطالين ونحو ذلك ولا بما ليس بمتكفل عان كزارة رعية بر
١٤٥٩
٤٤٥/٦١
يلغو الاقرار بمجردك اذا مات المقر قبل تفسيره ولا يبرهن ذمته بشئ مطلقاً